S/2002/732

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
8 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

وفقا للفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق السلام (S/2000/1183، المرفق) الموقعة في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحالت لجنة تعيين الحدود بين إريتريا وإثيوبيا قرارها بشأن ”طلب التفسير والتصحيح والتشاور“ الذي تقدمت به جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى الطرفين وإلى أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية وأمين عام الأمم المتحدة لنشره. ومرفق بهذه الرسالة القرار وخطاب الإحالة المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه المسألة على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي **عنان**

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من مسجل لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا

تنص الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاق الموقع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بين جمهورية إثيوبيا الديمقراطية ودولة إريتريا على ما يلي:

''لدى التوصل إلى قرار نهائي بخصوص تعيين الحدود، ستحيل اللجنة قرارها إلى الطرفين وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة لنشره''.

وفقا لنص وروح الاتفاق الموقع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلب إليّ رئيس لجنة الحدود أن أحيل إليكم وإلى أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية، النص المرفق لقرار اللجنة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن ''طلب التفسير والتصحيح والتشاور'' الذي تقدمت به جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

(توقيع) بتي **شيفمان**
مسجل لجنة الحدود

ضميمة

قرار بشأن "طلب التفسير والتصحيح والتشاور" التي تقدمت به جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

١ - تلقت اللجنة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ من حكومة إثيوبيا تقريرا معنونا ''طلب التفسير والتصحيح والتشاور''. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ أرسل الطلب إلى حكومة إريتريا لإبداء الملاحظات عليه. وقد وردت تلك الملاحظات في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - ويحمل الفرع الثاني من التقرير عنوان ''مسائل تحتاج إلى تفسير وتصحيح وتشاور''. ويشير هذا القسم تحديدا إلى المسائل التالية: ''البلدات والقرى الواقعة على طول الحدود''؛ ''مواضع التقاء الأنهار''؛ ''تحديد المعالم الجغرافية''؛ ''حصن كادورنا''؛ ''المنطقة الواقعة بين النقطة ١٧ والنقطة ١٨''؛ ''منابع الأنهار''؛ ''تسيرونا وزالمبيسا''؛ ''نتوء إينديلي''؛ ''حدود النهر''؛ ''طبيعة الأرض وتبايناتها''؛ و ''بوريه''.

٣ - في حالة ''البلدات والقرى الواقعة على الحدود''، تطلب إثيوبيا أن تكون اللجنة ثابتة المنهج في تطبيق تحليلاتها لسلوك الطرفين في احتواء المناطق الواقعة على طول الحدود''.

٤ - فيما يتعلق ''بمواضع التقاء الأنهار'' تلاحظ إثيوبيا دون ذكر أمثلة محددة بأن ''موقع التقاء نهري ستيت ومي تومسا لا يتفق والإحداثيات الواردة في القرار لهذا الموضع. و ''تطلب إلى اللجنة معالجة مسألة نقاط التقاء الأنهار خلال مرحلة ترسيم الحدود، ووضع مبادئ معينة يمكن تطبيقها في تحديد مواقع هذه النقاط على نحو دقيق''. وتطلب إثيوبيا كذلك ''القيام بعمل ميداني مدروس خلال مرحلة ترسيم الحدود لكفالة تحديد الأنهار والجداول ذات الصلة بشكل سليم''.

٥ - وفيما يتعلق ''بتحديد المعالم الجغرافية'' تذكر إثيوبيا أن اللجنة ستجري خلال عملية الترسيم، بالتعاون مع خبرائها ومع الطرفين، عمليات مسح ميدانية دقيقة لتحديد المعالم الجغرافية ذات الصلة بعملية التعيين''.

٦ - وفيما يتعلق بحصن كادورنا ترى إثيوبيا أن إشارات اللجنة بشأن هذا الموقع تستند إلى خطأ جغرافي وتطلب إلى اللجنة تصحيح الموقع وإجراء التعديلات اللازمة على الحدود خلال مرحلة الترسيم.

٧ - وفيما يتعلق ''بالمنطقة الواقعة بين النقطتين ١٧ و ١٨ تخلص إثيوبيا إلى أنها تتوقع تحديدا أكثر دقة لموقع منطقة أكران خلال مرحلة الترسيم.

٨ - وفيما يتعلق ''بمنابع الأنهار'' تطلب إثيوبيا أن تتناول اللجنة خلال الترسيم تعريف مصدر المجاري المائية.

٩ - وفيما يتعلق ''بتسيرونا وزالمبيسا'' تطلب إثيوبيا إلى اللجنة تحديد المعايير ذات الصلة المتعلقة بتعريف 'الحدود الخارجية' لبلدة ما وذلك بالتشاور مع خبرائها ومع الطرفين خلال مرحلة الترسيم.

١٠ - وفيما يتعلق بـ ''نتوء إينديلي''، تتوقع إثيوبيا أن تقوم اللجنة خلال مرحلة ترسيم الحدود بوصف الحدود بمزيد من الدقة بين النقطتين ٢٢ و ٢٦ في ضوء الوصف الوارد في الفقرة ٤-٨٥ من قرارها.

١١ - وفيما يتعلق بـ ''حدود الأنهار''، تدرك إثيوبيا أن اللجنة ستتناول أثناء مرحلة ترسيم الحدود، بالتشاور مع الأطراف، المبادئ التي تنطبق على تخطيط حدود الأنهار، بما في ذلك العوامل التي ستحدد القناة الرئيسية للنهر.

١٢ - وفيما يتعلق بـ ''طبيعة الأرض وتبايناتها''، تطلب إثيوبيا أن تعمل اللجنة أثناء مرحلة ترسيم الحدود على وضع المعايير التي ستلتزم بها لإدخال أي تعديل على الحدود استنادا إلى طبيعة الأرض وتبايناتها.

١٣ - وفيما يتعلق بـ ''بوريه''، تطلب إثيوبيا أن تتشاور اللجنة مع الطرفين في مسألة تحديد الموقع الصحيح للنقطة ٤٠.

١٤ - والفرع الثالث من تقرير إثيوبيا معنون ''التشاور مع الطرفين''، ويتضمن عرضا لـ ''لآراء إثيوبيا بشأن تنفيذ مرحلة ترسيم الحدود''.

١٥ - والفرع الرابع من تقرير إثيوبيا معنون ''نقل السيطرة على الأرض والسلطة الحكومية''. وتنص الجملة الأولى منه على ما يلي: ''بما أن هناك مسائل استجدت منذ ١٣ نيسان/أبريل بشأن أثر قرار اللجنة فيما يتعلق بنقل السيطرة على الأرض والسلطة الحكومية، ترغب إثيوبيا في عرض آرائها على اللجنة لتنظر فيها''.

١٦ - ويبدو أن طلب إثيوبيا مرده سوء تصور لنطاق وأثر المادتين ٢٨ و ٢٩ من نظام اللجنة الداخلي. فالإمكانية الممنوحة للأطراف في المادة ٢٨ (ل) بأن تطلب إلى اللجنة أن تعطي تفسيرا للقرار، لا يمكن اللجوء إليها إلا عندما يكون معنى بعض العبارات المحددة في القرار غير واضح، ويتطلب إيضاحا بغية تنفيذ القرار على الوجه السليم. ومفهوم التفسير لا يفسح المجال لإمكانية الطعن في قرار أو لإعادة النظر في مسائل بُت فيها بوضوح بموجب قرار. وسبق للجنة أن أفادت عن طريق رئيسها بأن ''أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من النظام

الداخلي لا تتيح إدخال تعديل جوهري على القرار ولا تؤثر على الصفة الملزمة للقرار على نحو ما صدر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولا يسمح بإعادة مناقشة الحالة''. وتلتزم اللجنة في هذا الخصوص بالآراء الرسمية بشأن حدود التفسير الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع تشورزو (1927, PCIG, Series A No. 13, at p.21) وعن هيئة التحكيم في قرار التحكيم بشأن تحديد الجرف القاري (فرنسا – المملكة المتحدة)، قرار التفسير المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ (Vol 54, International Law Reports, 1979, at p. 161). ''إن التفسير هو مجرد عملية إضافية قد تساعد على الشرح، ولكن لا يمكنها أن تغير ما سبق للمحكمة أن قررته بقوة ملزمة على أنه أمر مقضي به''.

١٧ - ولا تجد اللجنة في أي من البنود التي ترد في الفرع الثاني من تقرير إثيوبيا ما يحدد التباسا في القرار يمكن تسويته بالتفسير في هذه المرحلة. ويسري ذلك أيضا على الفرعين الثالث والرابع. وليس ثمة حالة تستوجب إعادة النظر. وعلاوة على ذلك، لم تتم صياغة الاستنتاجات الواردة في الطلب بشكل يحمل اللجنة على تفسير القرار أو تنقيحه بأي وجه محدد بالرجوع إلى الاعتبارات الواجبة التطبيق للقانون الدولي أو نص المادتين ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي.

١٨ - وبناء عليه، تستنتج اللجنة أن طلب إثيوبيا غير مقبول ولن يتخذ أي إجراء آخر بشأنه. غير أنه سيحفظ في سجلات اللجنة على أنه بيان بآراء إثيوبيا بشأن المسائل المشار إليها فيه؛ وسيحفظ أيضا رد إريتريا المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على أنه بيان بآراء إريتريا بشأن المسائل التي أثيرت في طلب إثيوبيا. ويمكن مواصلة النظر في بعض هذه المسائل، إلى المدى الذي تراه اللجنة مناسبا، عملا بالقرار المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(توقيع) سير إليهو **لاوترباخت**
رئيس لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢